laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤١٣
بتاريخ:	٢٠٢٠/٧/٢٢

ملف رقم: ٨١٧/٢/٣٧

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٥٣/٧) المؤرخ ٢٠١٩/٢/٩، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني فى مدى أحقية جهاز مدينة برج العرب الجديدة أو شركة نهضة مصر التابعة لشركة المقاولون العرب فى صرف المستحقات الشهرية عن أداء أعمال النظافة داخل مدينة برج العرب عن الفترة من شهر ديسمبر عام٢٠١٤ حتى تاريخه، ومدى أحقية الجهاز فى المطالبة بتحصيل رسوم النظافة من الوحدات السكنية والتجارية بمدينة برج العرب الجديدة، ومدى أحقيته فى التنفيذ على حساب شركة نهضة مصر من مستحقاتها لدى محافظة الإسكندرية بمبلغ مقداره (٨٢٢٢٢٩٣) جنيهًا من مستحقات الشركة لديها.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣، تم التعاقد بين محافظة الإسكندرية وشركة أونيكس الفرنسية (فيوليا) على قيام الشركة بتنفيذ أعمال رفع القمامة والمُخلفات الصلبة والنفايات والنظافة العامة والتخلص منها بالطرق الآمنة في نطاق محافظة الإسكندرية ومدينة برج العرب الجديدة لمدة خمسة عشرعاما، وفى غضون عام ٢٠١١ توقفت الشركة عن تنفيذ الأعمال محل العقد، فأصدر محافظ الإسكندرية بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣ قرارًا بسحب الأعمال منها والتعاقد مع شركة المقاولون العرب (شركة نهضة مصر للخدمات البيئية) لاستكمال مدة العقد بذات شروط وأسعار العقد الأصلى، وقامت شركة نهضة مصر بتنفيذ العقد، إلا أنها توقفت عن القيام بأعمال النظافة بمدينة برج العرب الجديدة، وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١٤ طلبت الشركة من محافظة الإسكندرية استبعاد مدينة برج العرب الجديدة من العقد على سند من القول بوجود أعمال بالمدينة تتجاوز

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
(٢١٦٣٣)

laa-eg.com

تابع الفتوى ملف رقم: ٨١٧/٢/٣٧

حدود العقد، ونظرًا لتوقف الشركة عن القيام بأعمال النظافة بمدينة برج العرب فقد تعاقدت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مع شركة نهضة مصر (ذات الشركة على سند من أنها الأقل سعرًا) للقيام بأعمال النظافة داخل مدينة برج العرب اعتبارا من ٢٠١٤/٢/١٠ ولمدة ستة أشهر، وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٧ طلبت هيئة المجتمعات العمرانية من محافظة الإسكندرية توريد رسوم النظافة المُحصلة من مدينة برج العرب، إلا أن المحافظة طلبت من الهيئة وقف صرف مستحقات الشركة لتفادى ازدواجية الصرف للشركة على سند من أن مدينة برج العرب جزء من العقد الأصلى مع المحافظة، وبتاريخ ٢٠١٤/٦/١٢ توقفت شركة نهضة مصر عن القيام بأعمال النظافة داخل مدينة برج العرب، فتعاقدت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فى ٢٠١٤/١١/١٧ مع شركة (إيفيرو ماستر) للقيام بأعمال النظافة داخل المدينة خصمًا من مستحقات شركة نهضة مصر لدى محافظة الإسكندرية، وهو ما حدا بالهيئة إلى مخاطبة محافظة الإسكندرية مرة أخرى لتوريد المستحقات الشهرية (رسوم النظافة) عن أداء أعمال النظافة داخل مدينة برج العرب لجهاز مدينة برج العرب حتى يتسنى للجهاز الصرف على خدمات النظافة داخل المدينة، وأحقية الجهاز فى تحصيل رسوم النظافة من الوحدات السكنية والتجارية بمدينة برج العرب الجديدة، فقامت المحافظة بإعداد المذكرة المرفقة بكتابكم لاستطلاع رأى الجمعية العمومية فى مدى أحقية الهيئة فى طلبها، لذا طلبتم عرض الموضوع المائل على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٠ من يونيو عام ٢٠٢٠م الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "(١) العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يُقررها القانون..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "(١) يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يُوجبه حسن النية...". وأن المادة (١٨١) منه تنص على أن: "١- كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقًّا له وجب عليه رده..."، وأن المادة (١٨٢) منه تنص على أن: "يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذًا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق". وأن المادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المعدلة بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة١٩٨١م تنص على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة

laa-eg.com

تابع الفتوى ملف رقم: ٨١٧/٢/٣٧

الواقعة فى دائرتها. كما تتولى هذه الوحدات، كل فى نطاق اختصاصها، جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التى تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للإدارة المحلية..."، وأن المادة (٣٥) منه– المستبدلة بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة١٩٨١م والمعدلة بموجب القانونين رقمى (١٨٧) لسنة ١٩٨٦م و(١٤٥) لسنة ١٩٨٨م– تنص على أن: "تشمل موارد المحافظات ما يأتى:... ثانيا: الموارد الخاصة بالمحافظة, وتتضمن ما يأتى:... (د) الضرائب والرسوم الأخرى ذات الطابع المحلى التى تفرض لصالح المحافظة..."، وأن المادة (٨) من قانون النظافة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ والمعدلة بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن: "يلتزم شاغلو العقارات المبنية والأراضى الفضاء المستغلة فى المحافظات بأداء رسم شهرى بالفئات التالية: (أ) من جنيه إلى عشرة جنيهات للوحدة السكنية فى عواصم المحافظات وفى المدن التى صدر بشأنها قرار جمهورى باعتبارها ذات طبيعة خاصة. (ب) من جنيه إلى أربعة جنيهات بالنسبة للوحدة السكنية فى المدن غير عواصم المحافظات. (ج) من عشرة جنيهات إلى ثلاثين جنيهًا بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية، والأراضى الفضاء المستغلة والوحدات المستخدمة مقارّ لأنشطة المهن والأعمال الحرة... ويحدد مقدار الرسم من بين الفئات المنصوص عليها فى البنود (أ)، و(ب)، و(ج) من هذه المادة وإجراءات تحصيله قرار من المحافظ المختص...".

وتبين لها كذلك أن المادة (٢) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩م بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة تنص على أن: "يكون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له. وتنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقًا لأحكام الباب الثاني من هذا القانون وتكون– دون غيرها– جهاز الدولة المسئول عن إنشاء هذه المجتمعات العمرانية ويعبر عنها في هذا القانون بالهيئة"، وأن المادة (١٣) منه– المعدلة بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٨م– تنص على أنه: "إلى أن يتم تسليم المجتمع العمرانى الجديد إلى الإدارة المحلية طبقًا لأحكام المادة (٥٠) من هذا القانون، يكون للهيئة وللأجهزة وللوحدات التي تنشئها في سبيل مباشرة اختصاصها المنصوص عليه فى هذا القانون جميع السلطات والصلاحيات المقررة قانونًا بالوحدات المحلية، كما يكون للهيئة الموارد المالية المقررة للمحليات. كما تختص الهيئة بالموافقة وإصدار التراخيص اللازمة لإنشاء وإقامة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

تابع الفتوى ملف رقم: ٨١٧/٢/٣٧

وإدارة وتشغيل جميع ما يدخل فى اختصاصها من أنشطة ومشروعات وأعمال وأبنية ومرافق وخدمات وذلك كله وفقًا للقوانين واللوائح والقرارات السارية"، وأن المادة (٥٠) منه- المعدلة بموجب القانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٨م- تنص على أن: "يصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهة التي تتبعها الهيئة بتسليم ما ينشأ من مجتمعات عمرانية جديدة بعد استكمال مقوماتها ومرافقها الأساسية إلى وحدات الإدارة المحلية لتباشر اختصاصاتها وفقًا للقانون المنظم للإدارة المحلية. ويحدد القرار الصادر طبقًا للفقرة السابقة حقوق والتزامات كل من الهيئة والإدارة المحلية المختصة".

كما تبين للجمعية العمومية أنه بتاريخ ٥/ ١٢/ ١٩٧٩ صدر قرر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٧٩ بتخصيص الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة والموضحة على الخريطة المرفقة به لإنشاء مدينة العامرية الجديدة. ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٨٩ في ٣١/ ٧/ ١٩٨٩ بتعديل مسمى (مدينة العامرية الجديدة) ليكون مدينة برج العرب الجديدة.

واستبان للجمعية العمومية أيضًا أن المادة (٢٥) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون (٨٩) لسنة ١٩٩٨، قبل إلغائه بالقانون رقم(١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة، كانت تنص على أن: "يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخلّ بأى شرط من شروطه. ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة، يُعلَن للمتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين فى العقد"، وأن المادة (٢٦) منه تنص على أنه: "فى جميع حالات فسخ العقد، وكذا فى حالة تنفيذه على حساب المتعاقد، يصبح التأمين النهائى من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى, أيًا كان سبب الاستحقاق, دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية...". وأن المادة (٨٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨، والمعدلة بقرار وزير المالية رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٦، تنص على أنه: "إذا أخلّ المقاول بأى شرط من شروط العقد أو أهمل أو أخفق القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم

laa-eg.com

الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الإصلاح، كان للسلطة المختصة الحق فى اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة: (أ) فسخ العقد. (ب) سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه... على أنه فى حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائى من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها– بما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية... وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري".

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المقرر قانونًا أن الرسم مبلغ من المال، يَجْبِيه أحد الأشخاص العامة جبرًا من الخاضع له، نظير خدمة تؤديها الدولة له، فلا يُفرض الرسم إلا بناء على قانون، ويكفى فيه تقرير مبدأ الرسم، ويترك شروط دفعه وتحديد سعره لسلطة أخرى يحددها القانون. وأن المشرع بموجب أحكام القانون المدنى، استنّ أصلا عامًا من أصول القانون ينطبق بالنسبة إلى العقود المدنية، أو الإدارية، على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. فالعقد الإدارى، مثل العقد المدنى، لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفيه، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت عليه إرادتاهما يقوم مقام القانون بالنسبة إليهما. فإذا امتنع المتعاقد مع الإدارة عن تنفيذ ما تعهد به جاز لها اختيار أحد الطريقين المنصوص عليهما بالمادة (٨٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات وهما فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب، فإنه يكون من حقها استرداد الدفعة المقدمة وخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها، بما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع في سبيل إعادة توزيع السكان من خلال إعداد مناطق جذب مستحدثة خارج نطاق المدن والقرى القائمة، نظّم بالقانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ إنشاء مجتمعات عمرانية جديدة، وناط بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، دون غيرها، مسئولية إدارة وتسيير والإشراف على هذه

laa-eg.com

المجتمعات، بما مفاده انفراد الهيئة وهيمنتها كأصل عام على المجتمع العمراني الجديد دون أن يشاركها غيرها من أشخاص القانون العام أو الخاص، وخولها سلطة إنشاء أجهزة تابعة لها لتنمية المجتمع العمراني الجديد لتتمتع مع الهيئة بجميع السلطات والصلاحيات المقررة قانونًا بالوحدات المحلية، وذلك إلى أن يتم تسليم المجتمع العمراني الجديد إلى أي من وحدات الإدارة المحلية، بما مفاده أنه قبل تسليم المجتمع العمرانى إلى وحدات الإدارة المحلية– طبقًا لصراحة نصوص القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ وهو قانون لاحق على قانون نظام الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩– فإن هيئة المجتمعات العمرانية يكون لها، هى والأجهزة والوحدات التى تنشئها، جميع السلطات والصلاحيات المقررة قانونا لوحدات الإدارة المحلية والموارد المالية المقررة لها، وتكون الهيئة هى المختصة بالموافقة وإصدار التراخيص اللازمة لإنشاء وإقامة وإدارة وتشغيل جميع ما يدخل فى اختصاصها من أنشطة ومشروعات وأعمال وأبنية ومرافق وخدمات، ويكون لرئيس مجلس إدارة الهيئة السلطات المقررة للوزراء فى القوانين واللوائح والقرارات، وذلك فى كل ما يتعلق بنشاط الهيئة والأجهزة التابعة لها، وتستمر الهيئة فى مباشرة هذه الاختصاصات إلى أن يتم تسليم المجتمع العمرانى إلى الوحدات الملحية طبقًا لحكم المادة (٥٠) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ لتباشر– حالئذ– الوحدات المحلية اختصاصاتها وفقًا لقانون نظام الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن محافظة الإسكندرية تعاقدت بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ مع شركة أونيكس الفرنسية (فيوليا) لقيام الشركة بتنفيذ أعمال النظافة العامة بنطاق محافظة الإسكندرية ومدينة برج العرب الجديدة لمدة خمسة عشر عاما، وفى غضون عام ٢٠١١ توقفت الشركة عن تنفيذ الأعمال محل العقد، فأصدر محافظ الإسكندرية بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣ قرارًا بسحب الأعمال من الشركة والتعاقد مع شركة المقاولون العرب (شركة نهضة مصر للخدمات البئية) لاستكمال مدة العقد بذات شروط وأسعار العقد الأصلي، واستمرت الشركة فى تنفيذ العقد إلى أن توقفت عن القيام بأعمال النظافة بمدينة برج العرب الجديدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٤، فتعاقدت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز مدينة برج العرب الجديدة) مع شركة نهضة مصر (ذات الشركة على سند من أنها الأقل سعرًا) للقيام بأعمال النظافة داخل مدينة برج العرب اعتبارا من ٢٠١٤/٢/١٠ ولمدة ستة أشهر، إلا أنه وبتاريخ ٢٠١٤/٦/١٢ توقفت شركة نهضة مصر عن القيام بأعمال النظافة داخل مدينة برج العرب، فتعاقدت الهيئة فى ٢٠١٤/١١/١٧ مع شركة (إيفيرو ماستر) للقيام بأعمال

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

٢١٦٣

laa-eg.com

تابع الفتوى ملف رقم: ٨١٧/٢/٣٧

النظافة داخل المدينة خصمًا من مستحقات شركة نهضة مصر، ولما كان ذلك وكانت هيئة المجتمعات العمرانية وجهاز مدينة برج العرب الجديدة هما المنوط بهما ممارسة جميع السلطات والصلاحيات المقررة بالوحدات المحلية بشأن مدينة برج العرب الجديدة وفقا لقانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة رقم (٥٩) لسنة١٩٧٩على النحو السالف بيانه، وإذ لم يصدر قرار من مجلس الوزراء بنقل تبعية المدينة إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة برج العرب، ومن ثم تستمر تبعية مدينة برج العرب الجديدة لهيئة المجتمعات العمرانية كمجتمع عمرانى جديد، ويكون لها إدارة وتشغيل جميع المرافق بالمدينة وتحصيل الرسوم بما فيها رسوم النظافة دون سائر أجهزة وحدات الإدارة المحلية.

ومن حيث إنه ولئن كانت هيئة المجتمعات العمرانية وجهاز مدينة برج العرب الجديدة هما المنوط بهما ممارسة جميع السلطات والصلاحيات المقررة بالوحدات المحلية بشأن مدينة برج العرب الجديدة على النحو السالف بيانه، إلا أنها ارتضت أن تكون جزءًا من العقد المبرم بين المحافظة وشركة أونيكس الفرنسية ثم شركة نهضة مصر للخدمات البيئية، وأن تقوم المحافظة بتحصيل رسوم النظافة من المدينة وسداد مقابل أعمال النظافة عنها، ولم يحصل ثمة خلاف بينهما خلال هذه الفترة من تاريخ التعاقد فى٢٠٠٠/٩/٣ حتى تعاقدت هيئة المجتمعات منفردة مع ذات الشركة فى٢٠١٤/٢/١٠، فمن ثم تكون محافظة الإسكندرية نائبة عن الهيئة فى إدارتها لمدينة برج العرب الجديدة خلال هذه الفترة مع الأخذ فى الاعتبار بأن تقوم المحافظة بسداد مستحقات الشركة عن أعمال النظافة عن مدينة برج العرب خلال هذه الفترة، أما بعد أن تعاقدت هيئة المجتمعات العمرانية فى ٢٠١٤/٢/١٠ مع شركة النظافة للقيام بأعمال النظافة بمدينة برج العرب الجديدة، فقد أفصحت عن رغبتها فى استعادة اختصاصها فى ممارسة جميع السلطات والصلاحيات المقررة لها بشأن مدينة برج العرب الجديدة، وأن تعاقدها هذا يعد بمثابة تعديل ضمنى للعقد الأصلى وانتهاء العقد بالنسبة لها بطلب الشركة (شركة نهضة مصر) من محافظة الإسكندرية استبعاد مدينة برج العرب الجديدة من العقد المبرم مع المحافظة، وقيام المحافظة بتشكيل لجنة لاستبعاد قيمة ما تقوم المحافظة بدفعه فى المستخلص الشهرى للشركة بما يمثل مدينة برج العرب، ومن ثم يحق لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز مدينة برج العرب الجديدة) اعتبارا من هذا التاريخ (٢٠١٤/٢/١٠) استرداد جميع ما حصلته المحافظة من رسوم نظافة من داخل نطاق مدينة برج العرب بما فيها الرسوم التى حصلتها شركة الكهرباء،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٣٣

laa-eg.com

تابع الفتوى ملف رقم: ٨١٧/٢/٣٧

كما يكون لجهاز مدينة برج العرب تحصيل رسوم النظافة عن الوحدات السكنية والتجارية بمدينة برج العرب الجديدة دون سائر أجهزة وحدات الإدارة المحلية بالمحافظة.

أما طلب الرأى فى مدى أحقية جهاز مدينة برج العرب الجديدة فى التنفيذ على حساب شركة نهضة مصر من مستحقاتها لدى محافظة الإسكندرية بمبلغ مقداره (٨٢٢٢٢٩٣) جنيهًا، فإنه لما كان ماتقدم وكان البين من الأوراق أنه بموجب العقد المؤرخ ٢٠١٤/١١/١٧ أسندت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى شركة (إينيرو ماستر) القيام بأعمال النظافة داخل مدينة برج العرب لمدة سنتين، خصمًا من حساب شركة نهضة مصر لدى محافظة الإسكندرية، استنادًا إلى إخلال شركة نهضة مصر بالعقد المبرم معها فى ٢٠١٤/٣/٢٣ بتوقفها عن القيام بأعمال النظافة داخل مدينة برج العرب اعتبارا ٢٠١٤/٦/١٢، ولما كانت هيئة المجتمعات العمرانية تطلب من محافظة الإسكندرية موافاتها بمبالغ مالية نتيجة التنفيذ على حساب شركة نهضة مصر، وكان هذا العقد قد تم إبرامه بين الهيئة وشركة نهضة مصر، وعليه فإنه إذا ثبت إخلال الشركة بالتزاماتها العقدية جاز للهيئة تنفيذ العقد على حسابها من مستحقات الشركة لديها أو لدى أية جهة إدارية أخرى بما فيها محافظة الإسكندرية، مع مراعاة أن يكون التنفيذ على الحساب عن المدة المتبقية من العقد اعتبارًا من تاريخ إخلال الشركة حتى تاريخ انتهاء مدة العقد (الستة الأشهر) وهى مدة شهرين فقط وليس عن سنتين كاملتين .

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: أحقية جهاز مدينة برج العرب الجديدة اعتبارًا من ٢٠١٤/٢/١٠ فى استرداد جميع ما حصّلته محافظة الإسكندرية من رسوم نظافة من داخل نطاق مدينة برج العرب بما فيها الرسوم التى حصلتها شركة الكهرباء من رسوم نظافة على فواتير الكهرباء.

ثانيًا: أحقية جهاز مدينة برج العرب فى تحصيل رسوم النظافة من الوحدات السكنية والتجارية بمدينة برج العرب الجديدة.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

تابع الفتوى ملف رقم: ٨١٧/٢/٣٧

ثالثًا: يجوز لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز مدينة برج العرب الجديدة) تنفيذ العقد على حساب شركة نهضة مصر واستيفاء حقوقها من المبالغ المستحقة للشركة لديها أو لدى محافظة الإسكندرية.

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٢ / ٧ / ٢٠٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)